

بيع الأرض التي جلا أهلها عنها فرعا

وકأرض العنة في ذلك ما جلوا عنه فرعاً منا وما صولحوا على أنه لنا ونقره معهم بالخارج. إذا جلوا عن قرية فرعاً، يعني زيادة على هذه الأراضي مثلاً وجد فتوحات بعد عهد عمر في عهد عثمان كذلك في عهدبني أمية كان الجهاد مستمراً يعني فتحت بلاد إيران وببلاد أفغانستان وببلاد السند وما وراء النهر والباكستان وكثير من البلاد الهندية، وكذلك البلاد الإفريقية، وفتحت أيضاً كثيرة منها، ولكن الغالب أنها ما وقف شيء منها بل إما أنهم تباعها الصحابة واقتسموها، أو أنهم تبرعوا بها لأهلها وتركوها بأيديهم. لكن هناك أراضي في بعض البلاد العراقية وفي بلاد الترك وفي بلاد خراسان التي هي إيران هذه الأراضي بعضها جلوا عنها، جلا أهلها عنها فرعاً فأصبحت في حوزة المسلمين، مع أنهما ما قاتلوا أهلها بمجرد ما سمعوا أن الصحابة وصلوا إليهم من المقاتلين فزعوا وجلوا ونجوا بأنفسهم وتركوا الأرض وتركوا البلاد كلها تصير عنوة؛ لأن هذا من فزعهم وكذلك إذا صالحناهم على أن هذه الأرض لنا ونقرهم فيها كخبير فالاصل أن النبي -عليه السلام- ملكها وفتحها عنوة وأقرهم فيها كعمال. فإذا وجد قطع من الأراضي التي في خراسان مثلاً أو في إفريقية صالحهم المسلمون على أنها لهم، وأنهم يقررون فيها كعمال فهي مما فتح عنوة، ومما أوقفه الذين فتحوه. وأنهم التزموا بخارج الذي هو أجراهه سنوية، .. ما يجوز إذا كانت مزارع قديمة فالاصل أنه ما يجوز يعني هذا حكماً، لكن الآن ما عادوا استشاروا أحداً.